منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 29/2672/2015

بتاريخ: 21 أكتوبر/تشرين الأول 2015

المغرب: ما يربو على 200,000 شخص من شتى بلدان العالم يطالبون بالإفراج الفوري وغير المشروط عن المشتكيَيْن من التعرُّض للتعذيب وفاء شرف وأسامة حُسن

بعد مرور عام على إصدار حكم بالسجن لمدة سنتين على الناشطة المغربية وفاء شرف من قبل محكمة الاستئناف، فإن 202,168 من أعضاء وأنصار ونشطاء منظمة العفو الدولية من 150 بلداً حول العالم، يدعون إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنها وعن زميلها الناشط أسامة حُسن، اللذيْن تعتبرهما المنظمة من سجناء الرأي.

وذكرت وفاء شرف، البالغة من العمر 28 عاماً، أن رجالاً مجهولي الهوية قاموا باختطافها وإساءة معاملتها بعد حضورها احتجاجاً عمالياً في طنجة في 27 أبريل/نيسان 2014. وقالت إن أولئك الرجال ضربوها وهددوها باستخدام المزيد من العنف إذا لم توقف أنشطتها. وقد قدمت شكوى إلى السلطات القضائية التي فتحت تحقيقاً في مزاعم الاعتداء عليها. ولكن قبل استكمال التحقيق تم القبض عليها واحتجازها وتوجيه تهمة القذف والإبلاغ الكاذب عن جريمة غير موجودة. وفي 12 أغسطس/آب 2014 حكمت عليها محكمة في طنجة بالسجن لمدة سنة بسبب إبلاغها عن جريمة لم تقع، وتقديم وشاية كاذبة والقذف. وأمرت المحكمة بتغريمها مع زميلها المتهم مبلغ 50,000 درهم مغربي (حوالي 6,000 دولار أمريكي) كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشرطة المغربية، مع أنها لم توجه أية اتهامات للشرطة. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول رفعت محكمة الاستئناف مدة الحكم بالسجن إلى سنتين.

وذكر أسامة حسني، البالغ من العمر 23 عاماً، أن رجالاً مجهولي الهوية اختطفوه وعذَّبوه بينما كان يغادر احتجاجاً تضامنياً مع النشطاء المعتقلين من حركة 20 فبراير بالدار البيضاء في 2 ماي/مايو/أيار 2014. وقال إنهم أحرقوه بقضيب معدني ساخن واغتصبوه بأصابعهم. وقد سجَّل أحد زملائه الناشطين مزاعمه على شريط فيديو نُشر على موقع يوتيوب، مما دفع السلطات

القضائية إلى فتح تحقيق في تلك المزاعم، توصَّل إلى نتيجة مفادها أن أسامة لم يتعرض للتعذيب، ولذا اتُّهم بالتبليغ الكاذب والقذف. وفي 23 يوليوز/تموز 2014، حكمت عليه محكمة في الدار البيضاء بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة القذف والإبلاغ الكاذب عن جريمة غير موجودة وأمرته بدفع غرامة قيمتها 100,000 درهم مغربي (حوالي 12,000 دولار أمريكي) كتعويض لقوات الشرطة المغربية، مع أن أقواله المنشورة على موقع يوتيوب لم تُشر إلا إلى مهاجمين مجهولي الهوية. وقد أيَّدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم في مارس/آذار 2015.

بيد أن هذه ليست حالات معزولة؛ إذ أن العديد من الأشخاص الآخرين الذين كانوا قد أبلغوا عن التعرُّض للتعذيب أو قدموا شكاوى إلى محاكم مغربية أو أجنبية، واجهوا شكاوى مضادة وملاحقة قضائية بتهم "الوشاية الكاذبة" والتشهير، وفقاً لما أبرزته منظمة العفو الدولية في تقريرها المعنون بـ "*ظلال الإفلات من العقاب:التعذيب في المغرب والصحراء الغربية*" الذي صدر في ماي/مايو/أيار 2015.

إن تهمة "التبليغ الكاذب" يجب ألا تُستخدم لتجريم شكاوى التعذيب مطلقاً. وحتى التبليغ الخاطئ عن التعذيب الذي يُلحق الضرر بسمعة الشخص يجب أن يكون قضية تُعالج عن طريق الدعاوى القانونية المدنية، وليس الجنائية. ويجب أن يشعر ضحايا التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في المغرب والصحراء الغربية بأنهم يستطيعون الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال بدون خوف من الملاحقة القضائية أو غيرها من أشكال الانتقام.

ونظراً لأن المغرب طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، فإنه ملزم بحماية الأشخاص الذين يبلغون عن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة من التعرُّض للانتقام أو الترهيب، بما في ذلك التهديد بتوجيه تهم مضادة نتيجة لتقديم الشكاوى. إن قيام السلطات المغربية باتهام المشتكين بإطلاق ادعاءات كاذبة، من شأنه أن يزرع الخوف في نفوس ضحايا التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وأن يشجع على إفلات الجناة من العقاب.

خلفية

إن العديد من أحكام قانون العقوبات المغربي يعرِّض الأشخاص الذين يُبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان للخطر ويقيِّد حقهم في حرية التعبير. فالمادتان 263 و 264 من قانون العقوبات تعتبران التبليغ الكاذب عن جريمة غير موجودة إهانة للموظفين العموميين وتنطويان على عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين شهر وسنة، بالإضافة إلى دفع غرامات. وتتناول المادة 445 من قانون العقوبات الشكاوى الكاذبة والقذف، وتنص على عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وفرض غرامات. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المغربية إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها الإصلاحات القضائية الحالية لتعديل قانون العقوبات بهدف احترام حقوق الإنسان.

وثيقة للتداول العام

****

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، على رقم الهاتف التالي: 5566 7413 20 44+ ، أو مراسلته عبر البريد الإلكتروني التالي: press@amnesty.org.

1, Easton St., London WC1X 0DW, United Kingdom

الأمانة الدولية:

www.amnesty.org.